

**حرف الباء وأثره في الاحكام الفقهية**

**أ.م.د محمد كامل شهاب**

**وزارة التربية المديرية العامة لتربية ديالى مديرية  
الاعداد والتدريب**

**The letter Alba and its impact on jurisprudence**

**Prof.dr.mohamed kamel shehab al-  
mamouri**

**Mk441145@gmail.com**

ان البحث يتناول بابا من ابواب حروف المعاني وهو باب حروف الجر وحرف الباء نموذجاً حيث بينت ان المعنى الحقيقي لحرف الباء هو الالتصاق والالصاق هو تعليق الشئ بالشئ وايصاله به وهذا المعنى في كلام العرب ،حتى ان بعض النحويين قد ردوا اكثر معاني الباء اليه وعليه يكون للباء معنى يخصه ويكون له حقيقة حيث ان اي حرف من حروف الجر لا بد وان يكون مختصاً بمعنى موضوع له حقيقة ، وان هناك معاني اخرى وضعت لحرف الباء منها للتعدية وهي همزة التعدية ومنها الاستعانة ومنها السببية ومنها للمصاحبة ومنها للطرفية ومنها للسؤال فتكون بمعنى (عن)ومنها للتعجب ومنها للحال ومنها للعوض وتسمى باء المقابلة ومنها للاستعلاء وتكون بمعنى (على)ومنها للقسم ،وان لحرف الباء دلالة واثراً في اختلاف الفقهاء في بعض المسائل الفقهية ونظراً للعلاقة المباشرة بين حروف المعاني والتي من ضمنها حرف الباء وبين استنباط الاحكام من النصوص الشرعية فقد ادى اختلاف الفقهاء في دلالة الباء الى اختلافهم في بعض المسائل الفقهية فمنهم من قال انه يأتي بمعنى التبعية ومنهم من قال انه للالتصاق كما في مسألة مسح الرأس ، ومسألة الاذن في كل مرة لمن قال لزوجه ( ان خرجت بغير اذني فأنت طالق)فالتقدير يكون (لا تخرجي الا خروجا ملصقا باذني ) فالتكرار مستفاد من معنى الباء ، وكما في عقد البيع فان كان في العقد نقد او كان العوضان نقدين فان الثمن هو ما الصق به الباء والثمن هو ما يقابله وان الثمن انما يتميز عن الثمن بدخول الباء عليه فاذا قال بعثت كذا بكذا فالذي دخل عليه الباء هو الثمن ، وان لحروف الجر معاني في ذاتها وان كانت مجملة تختلف من استعمال لآخر فمن معاني ( من ) مثلاً ابتداء الغاية وتكون للتبعية وللمجاورة وللانتهاء وللتعليل وللفصل وللموافقة وللبدل ، وانها لا يتضح المعنى منها الا باستعمالها في الجملة وانها يتعدد معنى كل حرف حسب استعماله ويفهم من السياق بالسليقة عند اهل العربية . وان حروف الجر لا تستقل بالمفهومية اي مفهومية المعنى منها ، فهي تدل على معنى في غيرها لا في نفسها ، ولا عبارة بمن يكتب في كل حرف بذكر معنى واحد له بينما معناه مختلف ومتعدد ، وقد سميت حروف الجر بهذا الاسم لانها نجر معنى الفعل وشببهه الى ما يليها او انها تعمل عمل الجر كما سميت بعض الحروف بحروف الجزم وحروف النصب ، والجر عبارة البصريين اما الكوفيون فيعبرون عنه بالخفض

الكلمات المفتاحية (حرف . حكم . اثر)

### Summary in English

The research is one of the chapters on the meanings letters, and it is the chapter on letters and the letter baa as a model, as it showed that the real meaning of the letter ba is to stick and adhesion is the attachment of the thing to the thing and its delivery. It has to do with the fact that there is an objective character there is an objective relationship there is a relationship with this case to search for products for compensation and participate in the service Correspondence, including arrogance, and meaning (on) and oath, and that the letter ba has a connotation and impact on the difference of jurists in some jurisprudential issues. Given the direct relationship between the letters of meanings, including the letter ba, and the deduction of rulings from the legal texts, the differences of jurists in the meaning of the ba' led to their difference in Some of the jurisprudential issues, some of them said that it comes with the meaning of "abadid" and some of them said that it is for sticking, as in the issue of wiping the head, and the issue of permission every time for one who said to his wife (if you go out without my permission, then you Divorce (the estimation is (I do not come out except with an exit attached to my permission). The repetition is deduced from the meaning of the ba', and as in the sales contract, if there is cash in the contract or the two considerations are cash, then the price is what the ba' is attached to, and the appraiser is what corresponds to it, and the price is distinguished from the appraiser by entering the ba' on it. If he says, "I sold such-and-such," then the one who entered into the ba' is the price, and the prepositions have meanings in themselves, and if they are aggregates that differ from one use to another, then it is the meanings of (from) for example, starting the end and it is for substitution, contiguousness, ending, reasoning, separation, approval and substitution, and it is not clear the meaning of it except by using it in The sentence and that it has multiple meanings for each letter according to its use and is understood from the context in the sound of the Arabic people. And that prepositions are not independent of the intelligibility, meaning the intelligibility of the meaning from them, they denote the meaning In others, not in themselves, and there is no lesson for those who suffice in each letter with a single meaning for it, while its meaning is different and multiple, and the prepositions were called with this name because they drag the meaning of the verb and its likeness to the next, or that they perform the action of preposition, as some letters are named with assertive letters and accusative letters. And the phrase is the Basrians, but the Kufics express it with the khu

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد : فان الكلام الذي به يتوصل مقاصد الشرع في احكامه واغراض قواعد العلم واعلامه ، وكان مقسما الى تقسيمه المعروف من الاسماء والافعال والحروف، وكانت الحروف اكثر دورا وتركيب اكثر الكلام عليها . وقد استخرت الله تعالى ان اكتب في حروف الجر واثرها في الاحكام الفقهية الباء نموذجا ، وان اختلاف الفقهاء فب المسائل الفقهية مبني على قواعد منهجية اعتمدوا عليها في الخلاف ، ومن الاسباب التي لها علاقة ببحثي هذا اختلافهم في حروف المعاني والتي من ضمنها حروف الجر فاختلّفوا في معانيها وما الاصل الذي وضعت له وادى هذا الاختلاف الى اختلافهم في مسائل فقهية متعددة وهذا الاختلاف مبني على ادلة سواء من القران الكريم او من الحديث الشريف او من اللغة العربية نفسها لما للغة العربية من علاقة بالفقه فمن شروط الفقيه علمه باساليب اللغة العربية وقواعدها وهذا البحث يتناول بابا من ابواب حروف المعاني وهو باب حروف الجر وحرف الباء نموذجا ودلالة هذه الحروف واثرها في اختلاف الفقهاء في بعض المسائل الفقهية ، ونظرا للعلاقة المباشرة بين حروف المعاني ومنها حروف الجر وبين استنباط الاحكام من النصوص الشرعية فانه لا بد من معنى حرف الباء وعلاقته بالرأي الفقهي الذي توصل اليه الفقيه اعتمادا على معنى الحرف للخروج بالادلة التي اعتمد عليها اتباع المذاهب الفقهية ثم الوصول الى المسائل الفقهية التي اختلف فيها بسبب الاختلاف في معنى هذا الحرف ، ومن اجل تحقيق هدف البحث تم تقسيمه الى مقدمة ومبحثين وخاتمة وعلى النحو الاتي :

المقدمة : وبينت فيها اهمية البحث ومنهجه المبحث الاول : مفهوم حروف الجر والاحكام الفقهية وفيه مطلبان :المطلب الاول : تعريف حروف الجر في اللغة والاصطلاح المطلب الثاني : تعريف الحكم الفقهي في اللغة والاصطلاح وفيه اولا : تعريف الحكم لغة واصطلاحا ثانيا : تعريف الفقه لغة واصطلاحا المبحث الثاني : حروف الجر واثرها في الاحكام الفقهية وفيه مطلبان :المطلب الاول : اثر حروف الجر في الاحكام الفقهية المطلب الثاني : اثر حرف الباء في الاحكام الفقهية واما الخاتمة : فبينت فيها اهم النتائج التي توصلت اليها في هذا البحث ، والله نسأل ان نكون وفقنا الى الصواب وان يجعل عملنا خالصا لوجهه الكريم ، مع الاقرار بان الجهد البشري لا يخلو من الخلل او النقص والحمد لله رب العالمين ...

### المبحث الاول : مفهوم حروف الجر والاحكام الفقهية وفيه مطلبان :

#### المطلب الاول : تعريف حروف الجر في اللغة والاصطلاح

الحرف في اللغة معناه : الطرف فحرف كل شئ طرفه وشغيره وحده ومنه طرف الجبل اعلاه المحدد ، والحرف : احد حروف التهجي (١) والحرف : الناقة الضامرة الصلبة شبهت بحرف الجبل ، قال الشاعر (٢)جمالية حرفا سناد يشلها وظيف ارج الخطو ظمان سهوق يقول الخليل بن احمد (الحرف من حروف الهجاء وكل كلمة بنية اداة عارية في الكلام لتفرقة المعاني تسمى حرفا وان كان بناؤها بحرفين او اكثر مثل هل وحتى وبل وكل كلمة تقرأ على وجوه من القران تسمى حرفا يقال يقرأ هذا الحرف في حرف ابن مسعود اي في قرائته ) (٣) وكان الاصمعي يقول : الحرف الناقة المهزولة ، وقد احرفت ناقتي اذا هزلتها وغيره يقول بالثناء (٤) والحرف : هو الوجه الواحد ومن ذلك قوله تعالى ((ومن الناس من يعبد الله على حرف )) (٥) اي على وجه واحد وهو ان يعبد على السراء دون الضراء فان وجد ما يحبه استقر والا انشمر (٦) ولاتلاق هذه المعاني اللغوية للحرف وللتعريفات يبدو ان الحرف سمي كذلك لانه طرف في الكلام وانه مشتق من معنى الوجه لانه دائما مبنيا فيرد على وجه واحد لا يتغير مهما كان موقعه في الجملة بينما الاسماء والافعال من خصائصها انها معربة تتغير حركتها حسب موقعها في الكلام .واما تعريف الحرف في الاصطلاح : لو نظرنا الى الحرف نجد انه قسم من اقسام الكلام وهي الاسم والفعل والحرف فحد الاسم : لفظ يدل على معنى في نفسه مفرد غير مقترن بزمان محصل اي غير مقترن بالماضي والمضارع والامر مثل رجل وفرس . وحد الفعل : لفظ يدل على معنى في نفسه مقترن بزمان (٧)محصل مثل ذهب وقرأ ، واما حد الحرف : فهو لفظ يدل على معنى في غيره كقولك :هل زيد منطلق ؟ فهل يدل على استقهام في غيرها وكذلك سائر الحروف (٨) فالحرف لا يستقل بالمفهومية اي بمفهومية المعنى منه فهو يدل على معنى في غيره لا في نفسه والضمير في (غيره) اما يعود الى اللفظ بمعنى انه لا يدل بنفسه بل بانضمام لفظ اخر اليه فصار الحاصل انه لا يستقل بالمفهومية (٩). يقول امام الحرمين (١٠) ومن خواص الحرف امتناع كون خواص الاسم والفعل فيه ، اي ان الحرف لا يدخل عليه الالف واللام ولا يثنى ولا يجمع ولا يتصرف تصريف الفعل (١١) وقد عرفه سيبويه : (حرف جاء لمعنى ليس باسم ولا فعل ) (١٢) وقد استقر هذا لدا النحاة من بعده واجمعوا على هذا التقسيم للكلمة . بل انهم عموما هذا التقسيم في كل اللغات ثقة منهم بدقته واطمئنانا الى هذا الحكم

اولا : تعريف الحكم لغة واصطلاحا

الحكم لغة : القضاء واصل معناه : المنع يقال حكمت عليه بكذا اذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك ويقال حكم الله اي قضاؤه بأمر والمنع من مخالفته (١٣) والحكم في الاصطلاح : يقيد بالشرعي تفرقا له عن العقلي والعادي وغيرهما فالحكم الشرعي عند الفقهاء هو: اثر خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء او تخيير او وضعاً فالحكم هو الاثر اي الوجوب ونحوه وليس الخطاب نفسه (١٤) ومن الفقهاء من لم يعرف الحكم بتعريف خاص واكتفى بتعريف القضاء على اعتبار ان القضاء هو الحكم فعند الحنفية عرفه الكاساني بقوله (القضاء هو الحكم بين الناس بالحق والحكم بما انزل الله ) (١٥) وعرفه ابن عابدين بقوله (فصل الخصومات وقطع النزاعات) تلاحظ ان القضاء هو الحكم وذكر في الحاشية انه لا بد من اضافة عبارة (على وجه خاص) والا دخل فيه الصلح بين الخصمين (١٦) وعرف الحكم ابن الغرس بانه (الالزام في الظاهر على صفة مختصة بأمر ظن لزومه في الواقع الشرعي ) (١٧) فالمراد بالالزام : التقرير التام وفي (الظاهر) احترازا للالزام في نفس الامر بدون القاضي ، وانه راجع خطاب الله تعالى وفي (الصفة المختصة) اي صيغة مختصة بالزمن وفضيحت وحكمت ونفذت عليك القضاء وفي (بأمر ظن لزومه في الواقع شرعا) احترازا عن الحكم بالجور والتشهبي وما في معنى ذلك (١٨). اما عند المالكية فقد عرف الحكم ابن فرحون بقوله (القضاء هو الاخبار عن حكم شرعي على سبيل الالزام) (١٩) ومن هنا يقال قضي القاضي اي الزام الحق اهله . وعرفه الحطاب ( القضاء معناه الدخول بين الخالق والخلق ليؤدي فيهم اوامره واحكامه بواسطة الكتاب والسنة ) (٢٠) وعرفه القرافي بقوله (الحكم انشاء الزام او اطلاق) ومثل الالزام كما اذا حكم بلزوم الصداق او النفقة فالحكم بالالزام هو الحكم ومثل الحكم بالاطلاق حكم الحاكم بزوال الاحياء عن الارض فانه حكم ببطلانها مباحة لعموم الناس وكذلك الصيد والنحل والحمام البري اذا حيز وحكم الحاكم بزوال ملك الحائز صار مباحا للعموم (٢١) اما عند الشافعية : فقد عرفوا القضاء بانه (فصل الخصومة بين خصمين بحكم الله تعالى ) (٢٢) فقولته بين خصمين اي فاكثر ، وقوله بحكم الله تعالى احترازا عن الفصل بغير حكم الله فانه ليس بقضاء حبقبة وعرف الحكم بانه (الزام من له الالزام بحكم الشرع ) (٢٣) وبهذا تخرج الفتوى فليس فيها الزام

ثانيا : تعريف الفقه لغة واصطلاحا الفقه لغة : الفهم يقال فقه فقه يقفه اي فهم مطلقا ومنه قوله تعالى ((قالوا يا شعيب ما نفقه كثيرا مما تقول )) (٢٤) وقوله تعالى (( فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا )) (٢٥) الفقه في الاصطلاح : عرفه ابو حنيفة رحمه الله بانه (معرفة النفس ما لها وما عليها ) (٢٦) والمعرفة هي ادراك الجزئيات عن دليل وهذا تعريف عام يشمل الاعتقادات والوجدانيات والعمليات كالصلاة والصوم ويسمى الفقه الاكبر وعرفه الشافعي رحمه الله بالتعريف المشهور عند العلماء بانه : العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية (٢٧) والمقصود بالعلم هو الادراك مطلقا الذي يتناول اليقين والضمن و (الاحكام) جمع حكم وهو مطلوب الشارع الحكيم او هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء او تخييرا او وضعاً و (الشرعية) المأخوذة من الشرع فيحترز بها عن الاحكام الحسية والاحكام العقلية والكل اعظم من الجزء والاحكام اللغوية او الوضعية (٢٨) و(العملية) المتعلقة بالعمل القلبي كالنية او غير القلبي مما يمارسه الانسان مثل القراءة والصلاة ونحوها من اعمال الجوارح الباطنة والظاهرة ، و (المكتسب) صفة للعلم اي المستتب بالنظر والاجتهاد وهو احتراز عن علم الله وعلم الملائكة بالاحكام الشرعية وعلم الرسول صلى الله عليه وسلم الحاصل بالوحي لا بالاجتهاد (٢٩) و(الادلة التفصيلية) ما جاء في القران والسنة والاجماع والقياس واحترز بها عن علم المقلد لأئمة الاجتهاد .والتعريف المختار للفقه هو تعريف الامام الشافعي رحمه الله تعالى لانه الاشهر والاضبط عند علماء الفقه.

### المبحث الثاني : حروف الجر وأثرها في الاحكام الفقهية وفيه مطلبان :

#### المطلب الاول : أثر حروف الجر في الاحكام الفقهية

ان هذا المطلب يتناول بابا من ابواب حروف المعاني وهو باب حروف الجر ودلالة هذه الحروف واثرها في اختلاف الفقهاء بالاضافة الى ذكر بعض المسائل التي كان الاختلاف فيها مبنيا على الاختلاف في معاني هذه الحروف مع بيان الراجح من اقوال الفقهاء وسنذكر من حروف الجر حرف (على) و(الى) و(في) و(من). فمن الاثار الفقهية المترتبة على معنى حرف الحر (على): لو قالت المرأة لزوجها طلقني ثلاثا على الف جنبه او قال رجل لزوجته خالعتك على مهرك ، ذهب الامام ابي حنيفة الى ان (على) هنا للشرط ، لانه من حقيقته ، ومن ثم ففي قول المرأة لزوجها طلقني ثلاثا على الف جنبه فالشرط هو التطلق ثلاثا والمشروط يثبت بعد الشرط بطريق المعاقبة ، كما لو قال ان خرجت وكلمت فلان فأنت طالق اثنتين يتوقف الثنتان على مجموع الشرطين ولا تقع كل واحدة بحصول شرط منهما ولو انقسم الالف

لثبت جزء من المشروط قبل الشرط فلا يتحقق التعقيب (٣٠) وذهب الامام ابو يوسف من الحنفية الى ان (على) هنا بمعنى الباء مجازا وقد استعملت في المعاوصات التي فيها معنى الاسقاط حيث ان الطلاق على مال والخلع بالمال معاوضة من جانب المرأة واسقاط من جانب الزوج فالزوج اسقط من يده الزواج (٣١) والراجح ما ذهب اليه الامام ابي حنيفة ان (على) تكون للشرط فهي في الشرط بمنزلة الحقيقة وكونها بمعنى الباء مجاز متعارف وذلك لان الطلاق يقبل الشرط ويكون معاوضة من جانب المرأة اذا وقع على مال والحقيقة المستعملة اولى من المجاز المتعارف . ومن الاثار الفقهية المترتبة على معنى (الى) لو قال شخص لآخر بعثك هذا بكذا على اني بالخيار الى غد ، ذهب الامام ابي حنيفة الى القول : ان الغاية تدخل فيثبت له في الخيار الى غد لان صدر الكلام اي الخيار ممتد فمطلق هذا ينصرف الى العمر فيتناول الغاية فتدخل (الى) على دخول الغاية وتكون لاسقاط ما وراءها (٣٢) وذهب ابو يوسف الى انه لا تدخل الغاية فلا يثبت له الخيار في الغد عملا بما هو الاصل ف (الى) وهي تدل على ان ما بعدها نهاية حكم ما قبلها فقط واما دخول الغاية في حكم ما قبلها او خروجها عنه فهذا يتوقف على الدليل ولم يوجد الدليل (٣٣) ومنها قول الرجل لزوجته : انت طالق من واحدة الى ثلاث . ذهب الامام ابي حنيفة الى انه يجب المبدأ ولا يجب اتلغاية ووجوب المبدأ للعرف وللضرورة لان الثانية داخلة ولا تكون ثانية قبل وجود الاولى وسبب عدم دخول الغاية ان مطلق الكلام لا يتناولها وفي ثبوتها شك فتكون الغاية لمد الحكم اليها فلا تدخل وعليه فانها تقع طلقتين (٣٤) وذهب ابو يوسف الى انه يجب المبدأ والغاية اما وجوب المبدأ فانه للعرف المتعارف واما وجوب الغاية لانها لا تقوم بنفسها فلا تكون غاية ما لم تكون موجودة ووجود الطلقة الثالثة بوقوعها (٣٥) وذهب زفر من الحنفية الى انه يخرج المبدأ والغاية فتقع طلقة واحدة ووجه خروج المبدأ في اللغة كما اذا قال له من هذا الحائط الى هذا الحائط حيث يكون اقرارا بما بينهما لا بهما (٣٦) ويرد بان العرف في العدد الدخول فيقدم على اللغة واما خروج الغاية اي الطلقة الثالثة فلان الغاية لمد الحكم اليها (٣٧) ومن الاثار الفقهية المترتبة على معنى (في) قول الرجل لزوجته : انت طالق في غد او انت طالق غدا . ذهب الامام ابي حنيفة الى انه هناك فرق بين الحذف والاثبات ففي الحذف انت طالق غدا ونوى اخر النهار لا يصدق قضاء لان حرف الظرف اذا اسقط اتصل الطلاق بالغد بلا واسطة فيقع باوليه ليتصرف بالطلاق في جميع الغد فلا يصدق في التأخير ، وفي الاثبات انت طالق في غد اي لم يسقط حرف الظرف صار الطلاق مضافا الى جزء من الغد مبهم فيكون بنيته بينما لما ابهمه فيصدق القاضي (٣٨) واذا لم ينو شيئا تعين الجزء الاول باعتبار السبق وعدم المزاحم ، واذا نوى اخر النهار كان تعيين الجزء المنوي وهو قصدي اولى بالاعتبار من الجزء الاول وهو ضروري (٣٩) وذهب ابو يوسف الى القول : هما سواء في الحكم حتى اخر النهار اي لا فرق بين حذف (في) واثباته حتى لو نوى اخر النهار لم يصدق قضاء في قوله في غد وانما لو نوى اخر النهار يصدق ديانة (٤٠) والراجح : هو ما ذهب اليه الامام ابي حنيفة لان اعمال الكلام اولى من اهماله كما ان المدققانظر يدرك فرقا بين القائل : جلست يوم الجمعة في منزلي وقوله جلست في يوم الجمعة في منزلي فالاول ظاهره يقتضي استغراق الجلوس بخلاف الثاني . ومن الاثار الفقهية المترتبة على معنى (من) ، لو قال شخص لآخر من شئت من عبيد فاعتقه ، ذهب الامام ابي حنيفة الى انه للمخاطب اي يعتق جميع العبيد الا واحدا لانه جمع بين كلمة العموم وهي (من) وكلمة التبعية وهي (من) فوجب العمل بحقيقتها مهنا امكن فصار الامر متناولا بعضا عاما واذا قصر عن الكل بواحد كان عملا بهما (٤١) ، وذهب ابو يوسف الى انه يعتقهم جميعا لان كلمة (من) عامة وهي للبيان فله ان يعتق كلا منهم كما في قوله من شاء من عبيدي عتقه فاعتقه ، فان شاء الكل عتقوا جميعا . فمرجع الخلاف بينهما الى (من) فانها في مثل ذلك للتبعية عند الامام لانها الحقيقة المستعملة ، اما عند ابو يوسف فانها للبيان لانها المجاز المتعارف (٤٢) .

### المطلب الثاني : أثر حرف الباء في الاحكام الفقهية

بيننا ان المعنى الحقيقي للباء هو اللصاق وقد ترتب على هذا المعنى اثار فقهية منها ما يتعلق بالطهارة اختلافهم في معنى الباء في قوله تعالى ((وامسحوا برؤوسكم)) (٤٣) فالباء تأتي بمعنى التبعية والمراد به مسح بعض الرأس وهذا ما ذهب اليه الشافعية والظاهرية والامامية (٤٤) وقد استدلوا على ذلك : ان الباء هنا للتبعية وحينئذ يكون المراد بالآية امسحوا بعض رؤوسكم وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك فعن انس رضي الله عنه قال (رأيت رسول الله يتوضأ وعليه عمامة فطرية فأدخل يده تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة ) (٤٥) واجيب : بان كون الباء للتبعية قد انكره اكثر اهل اللغة حتى قال الشوكاني انكره سيبويه في اكثر من خمسة عشر موضعا في كتابه (٤٦) واما حديث انس فقد قال فيه الحافظ ابن حجر : وفي اسناده نظر (٤٧) ثم انه ليس فيه انه صلى الله عليه وسلم لم يكمل المسح على العمامة وقد بين ذلك حديث المغيرة وغيره مما هو اصح منه . وذهب الحنفية والمالكية (٤٨) الى ان الباء في آية المسح هي للصلاق ويكون المراد الصاق اليد بالرأس لان قوله تعالى وامسحوا يستدعي مفعولا وهو هنا الة المسح التي هي اليد فيكون التقدير امسحوا ايديكم

ملتصفة برؤوسكم ، واليد في الغالب تستوعب الناصية او ريع الرأس وقد صح عن المغيرة بن شعبة (ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ومقدم رأسه وعلى العمامة ) وفي رواية : ( مسح بناصيته وعلى العمامة ) ( ٤٩ ) ويجاب عن ذلك بان حديث المغيرة قد بين انه صلى الله وسلم قد اكمل المسح على العمامة وذهب المالكية ( ٥٠ ) الى ان الواجب مسح جميع الرأس لان الباء للالصاق فالواجب وضع اليدين على الرأس وتعميم مسحه من المقدم الى القفا ، نظير ذلك قوله تعالى في اية التيمم (( فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه )) ( ٥١ ) وتعميم الوجه بالمسح مراد اتفاقا فكذلك هنا . وقد استدلو باناه صح عن عبدالله بن زيد الانصاري رضي الله عنه : انه وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وجاء في حديثه قوله ( ثم مسح رأسه بيده فاقبل بهما وادبر ، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه ) ( ٥٢ ) والذي يبدو لي رجحان مسح جميع الرأس اذا لم يكن عليه غطاء واذا كان عليه غطاء وجب مسح بعضه واكمال الباقي على الغطاء والله اعلم . ومن الآثار المترتبة على معنى الباء فيما يتعلق بالطلاق اختلاف الفقهاء في قول الرجل لزوجته ( ان خرجت بغير اذني فانك طالق ) هل ينبغي الاذن في كل مرة ام يكفي مرة واحدة . ذهب الامام ابو حنيفة الى القول باناه لا بد من الاذن في كل مرة ( ٥٣ ) وذلك لان استثناء اليمين مفرغ والمستثنى هو الخروج الذي هو متعلق بالجار والمجورور فيكون التقدير ( لا تخرجي الا خروجا ملصقا باذني ) فالتكرار مستفاد من معنى الباء ( ٥٤ ) وان قال لزوجته الا ان اذن لك او حتى اذن لك كفى مرة واحدة لان الا هنا اشتملت مجازا في معنى حتى وهو غاية بقرينة تعذر استثناء الاذن من الخروج لعدم المجانسة والعلاقة ان في كل من الاستثناء والغاية قصر الحكم ففي الاستثناء قصره على المستثنى منه وفي الغاية قصره على المغيا فيكون المعنى لا تخرجي الا ان اذن لك فيكون الخروج ممنوعا الى وقت وجود الاذن وقد وجد مرة فرتفع المنع ( ٥٥ ) وذهب الامام مالك والشافعي الى القول ان الخروج الاول يحتاج الى اذن ولا يفتقر الى اذن بعده لكل مرة سواء قال بغير اذني او الى ان اذن لك ( ٥٦ ) وذهب الامام احمد بن حنبل الى القول باناه يحتاج في كل مرة الى اذن سواء قال حتى اذن لك او الا ان اذن لك ( ٥٧ ) واما تعليق الطلاق بمشيئة الله او بارادته او برضاه فانه لا يقع الطلاق وذلك لان معنى الباء للالصاق على اصلها فيكون المعنى انت طالق طلاقا ملصقا بمشيئة الله ومشيئة الله لا تعلم قط فلا يقع الطلاق به ( ٥٨ ) ومن الآثار المترتبة على معنى الباء فيما يتعلق في البيوع : ان الثمن انما يتميز عن المثلن بدخول الباء عليه فاذا قلت : بعت كذا بكذا قالذي دخل عليه الباء هو الثمن وان لم يكن في العقد نقد او كان العوضان تقديين قائلن ما الصق به الباء والمثلن ما يقابله ( ٥٩ )

### الخاتمة

وفي ختام هذا البحث قانني قد وصلت الى مجموعة من النتائج اضعها في الخاتمة اضافة الى مجموعة من التوصيات الى اصحاب الاختصاص لعلها تقدم شئ للعلم واهله

- الحروف تنقسم الى قسمين حروف المعاني وحروف المباني فحروف المباني هي التي يتشكل منها بناء الكلمة كالباء في كلمة بدر اما حروف المعاني فهي ما دل على معنى في غيرها لا في ذاتها كحروف الجر والعطف.

- ان حروف الجر كما وصفها بعض الفقهاء هي باب دقيق المسلك لطيف المأخذ كثير الفوائد جم المحاسن جمع فيه بين لطائف النحو ودقائق الفقه واستودع فيه غرائب المعاني وبدائع المباني

- ادى اختلاف الفقهاء في دلالة حرف الباء الى اختلافهم في بعض المسائل الفقهية فمن الفقهاء من يرى انه يأتي بمعنى التبويض ومنهم من يرى انه للالصاق كما في مسألة ميح الرأس ومسألة الاذن في كل مرة لمن قال لزوجته ان خرجت بغير اذني فانتي طالق وكذلك عقد البيع فان كان في العقد نقد او كان العوضان تقديين فالثمن ما الصق به الباء والمثلن ما يقابله ، ان المعنى الحقيقي لحرف الباء هو انه للالصاق والالصاق يقتضي ملصقا وملصقا به فما دخل عليه الباء فهو الملصق به والطرف الاخر هو الملصق

- وان هناك معاني اخرى للباء منها انها تكون للتعدية وهي همزة التعدية ومنها انه للاستعلاء ومنها انه للسببية ومنها للمصاحبة وللظرفية وللسؤال فتكون بمعنى ( عن ) وتسمى باء المجاورة ، وللتعجب وللحال نحو خرج زيد بثيابه ، وللعوض وتسمى باء المقابلة ، وللاستعلاء وتكون بمعنى ( على )

- اللغة العربية لها اهمية كبيرة في فهم كثير من النصوص لذا كانت لها علاقة مباشرة بعلم الفقه وبناء على ذلك اوصي بالاهتمام بمادة اللغة العربية ( نحو وصرفا وبلاغة ) من قبل طلاب الجامعات وحمل هذا الامر محمل الجد وعدم التقصير فيه لانه لا يتصور ان يكون اصحاب الشريعة مفتين ومفسرين ودعاة وخطباء ببضاعة مزجاة من اللغة العربية

- ان لحروف الجر معاني في ذاتها وان كانت مجملة لا تتضح الا باستعمالها في الجملة وان هذه الحروف يتعدد معنى كل حرف حسب استعماله ويفهم من السياق بالسليقة عند اهل اللغة

### الهوامش

- ١- ينظر مختار الصحاح ص ١٣١، ترتيب القاموس ٨٥/١، الصحاح للجوهري ١٣٤٢/٤
- ٢- الشاعر هو ذو الرمة ، مختار الصحاح ص ١٣١
- ٣- ينظر كتاب العين الخليل بن احمد ٢١٠/٣
- ٤- ينظر الصحاح للجوهري ١٣٤/٤
- ٥- سورة الحج ايه ١١
- ٦- ينظر تفسير ابن كثير ٢٠٩/٣ ، تفسير البضاوي ص ٤٤٠ ، تفسير النسفي ٩٥/٣
- ٧- ينظر معاني الحروف في النحو للرماني ص ٣٨
- ٨- ينظر التبصرة والتذكرة للضميري ٧٤/١ ، المساعد على تسهيل الفوائد ٦٥/١ ، معاني الحروف في النحو للرماني ص ٣٨ ، التعريفات للجرجاني ص ١٩ ، الاحكام للامدي ٨٥/١ ، حاشية السيد الجرجاني على شرح العضد ١٨٥/١
- ٩- ينظر حاشية الجرجاني على شرح العضد ١٨٥/١
- ١٠- امام الحرمين هو ابو المعالي عبد الملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني من كبار علماء الشافعية ولد في جوين من نواحي نيسابور سنة ٤١٩ هجريه وتوفي سنة ٤٨٧ هجريه ، طبقات الشافعية ص ٦١
- ١١- ينظر التبصرة والتذكرة ٧٤/١ ، شرح الكافية الشافعية ١٦٠/١ ، شرح ابن عقيل ١٦/١ ، المساعد على تسهيل الفوائد ١٧/١
- ١٢- ينظر شرح كتاب سيبويه للسيرافي ٥٢/١
- ١٣- ينظر المصباح ١٤٥/١ ، القاموس ١٤١/١ ، النهاية لابن الاثير ١٠٢٣/١ مادة (حكم)
- ١٤- ينظر التلويح على التوضيح ١٣/١ ، مسلم الثبوت ٥٤/١
- ١٥- ينظر بدائع الصنائع ٣/٧
- ١٦- ينظر حاشية رد المحتار على الرد المختار ٣٥٢/٥
- ١٧- ينظر الفواكه البدرية في البحث عن اطراف القضايا الحكمية ص ٧-٨
- ١٨- ينظر الفواكه البدرية في البحث عن اطراف القضايا الحكمية ص ٨
- ١٩- ينظر تبصرة الحكام ٧/١
- ٢٠- ينظر مواهب الجليل ٢٠٢/١ محمد بن عبد الرحمن المغربي ت ٩٥٤ هجرية
- ٢١- ينظر الفروق للقرافي ١١٨٥/٤
- ٢٢- ينظر حاشية البيجوري ٦١٢/٢ ، روضة الطالبين ٧٩/٨
- ٢٣- ينظر تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٣٤٢/٤
- ٢٤- سورة هود ايه ٩١
- ٢٥- صورة النساء ايه ٤
- ٢٦- ينظر التوضيح لمتن التنقيح ١٠/١
- ٢٧- ينظر شرح جمع الجوامع للمحلي ٣٢/١ ، شرح الاسنوي ٢٤/١
- ٢٨- ينظر شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ١٨/١
- ٢٩- ينظر شرح جمع الجوامع للمحلي ٣٢/١
- ٣٠- ينظر كشف الاسرار ونور الانوار وقمر الاقمار ٢٢٦/١ ، شرح طلعت الشمس ٢٣٩/١
- ٣١- ينظر شرح المنار ص ٤٩ ، حاشية الزهاوي ص ٤٩١
- ٣٢- ينظر كشف الاسرار ونور الانوار وقمر الاقمار ٢٢٩/١ ، شرح المنار ص ٤٩٤

- ٣٣- ينظر فواتح الرحموت ١/٢٤٥، التوضيح لصدر الشريعة ١/١١٧، التلويح ١/١١٦
- ٣٤- ينظر كشف الاسرار ١/٢٢٩، التلويح ص ١١٧
- ٣٥- ينظر مسلم الثبوت ١/٢٤٦، التحرير وشرحه التيسير ٢/١١٢
- ٣٦- ينظر التلويح ١/١١٧
- ٣٧- ينظر مسلم الثبوت ١/٢٤٦
- ٣٨- ينظر شرح المنار ص ٤٩٥
- ٣٩- ينظر كشف الاسرار ١/٢٣٠، شرح المنار ص ٤٩٥، شرح طلعت الشمس ١/٢٤٥
- ٤٠- ينظر كشف الاسرار ١/٢٣٠
- ٤١- ينظر شرح المنار ص ٤٩١، حاشية الزهاوي ص ٤٩٢
- ٤٢- ينظر كشف الاسرار للنسفي ١/٢٢٧
- ٤٣- سورة المائدة ايه ٦
- ٤٤- ينظر المجموع ١/٤٤٠، المحلى ٢/٥٢، البحر الزخار ٢/٦٤
- ٤٥- رواه ابو داود في سننه ١/٣٧ كل رجاله في الصحيح الا عبد العزيز بن مسلم وابا معقل وهما مستوران قال ابن القطان: انه حديث لا يصح وقال ابن السكن: لم يثبت اسناده وعبد العزيز ذكره البخاري بهذا الحديث وقال ابن ابي حاتم: روى عنه ابن اسحاق ومعاليه بن صالح وقال الذهبي في الميزان لعله عبد العزيز القسلي البصري الثقة العابد المخرج حديثه في الصحيحين وقال الحافظ ابن حجر وفي اشناده نضر ينظر تلخيص الحبير ١/٥٨
- ٤٦- ينظر نيل الاوطار ١/١٨٤
- ٤٧- بنظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/٧٩
- ٤٨- ينظر فتح القدير ١/١٠، مواهب الجليل ١/٢٠٢
- ٤٩- ينظر البخاري هامش الفتح ١/٢٥٤، مسلم هامش النووي ٣/١٢٣
- ٥٠- ينظر مواهب الجليل ١/٢٢٠
- ٥١- سورة المائدة ايه ٦
- ٥٢- ينظر البخاري هامش الفتح ١/٢٥٤، مسلم هامش النووي ١/١٤٥ رقم الحديث ٥٧٨
- ٥٣- ينظر بدائع الصنائع ٣/٤٣
- ٥٤- ينظر بدائع الصنائع ٣/٤٣
- ٥٥- ينظر بدائع الصنائع ٣/٤٣
- ٥٦- ينظر التاج والاكلیل لمختصر خليل ٤/٤٢٥، الام ٧/٣٨
- ٥٧- ينظر المغني ١١/٢٩٧
- ٥٨- ينظر كشف الاسرار للنسفي ١/٢٢٣، شرح المنار لابن مالك ص ٤٨٣
- ٥٩- ينظر المجموع ٩/٢٦١، تبیین الحقائق ٢/٢٤٣، الدر المختار ٣/٣٧٣، اللباب في علوم الكتاب ١/١٢١

### قائمة المصادر

- ١- المجموع شرح المهذب محي الدين بن شرف النووي ت ٦٧٦ هجريه، مطبعة شركة الازهر
- ٢- التلويح شرح التتقيح لسعد الدين بن مسعود بن عمر التتقزاني ت ٧٩٢ هجريه، دار الكتب العلميه - بيروت
- ٣- المغني ابن قدامه بن عبدالله بن احمد المقدسي ابو محمد ت ٦٢٠ هجريه، دار الفكر بيروت - الطبعة الاولى ١٤٠٥ هجريه
- ٤- التاج والاكلیل لمختصر خليل محمد بن يوسف بن ابي القاسم العبدري ت ٨٩٧ هجريه - دار الفكر - بيروت، ط ٢ ١٣٩٨ هجريه
- ٥- التعريفات للجرجاني علي بن محمد الشريف ت ٨١٦ هجريه - مكتبة لبنان - بيروت ١٩٧٨ ميلادي

- ٦- المساعد على تسهيل الفوائد ابن عقيل تحقيق د. محمد كامل بركات ، نشر مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي - مكة المكرمة - مطبعة دار الفكر ١٤٠٠ هجريه
- ٧- الصحاح للجوهري اسماعيل بن حماد تحقيق احمد عبد الغفور عطا ، دار العلم للملايين - بيروت ط ١ القاهرة ١٣٧٦ هجريه - ١٩٥٦ ميلادي
- ٨- التبصرة والتذكرة للضميري - مطبعة دار الفكر - دمشق
- ٩- احكام الاحكام سيف الدين ابي الحسن علي بن احمد الامدي  
المكتب الاسلامي ، مؤسسة النور - بيروت ط ٢ - ١٤٠٢ هجريه
- ١٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لاحمد بن محمد بن علي الرافعي المقرئ الفيومي ت ٧٧٠ هجريه - ط ٣ - المطبه الاميريه - ١٩١٢ ميلادي
- ١١- النهايه في غريب الحديث ابو السعادات المبارك محمد الجزري ابن الاثير - ت ٦٠٦ هجريه تحقيق طه احمد الزاوي - دار احياء التراث العربي - بيروت
- ١٢- العين لابن عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي ت ١٧٥ هجريه تحقيق د. مهدي المخزومي - ط ١ - دار الحرية للطباعة والنشر - بغداد ١٩٨٠ ميلادي
- ١٣- الدر المختار شرح تنوير الابصار الحصكفي علاء الدين محمد بن علي ت ١٠٨٨ هجريه - الناشر دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان
- ١٤- التلويح على التوضيح سعد الدين التفتزاني - مطبعة محمد بن علي صبيح
- ١٥- الام الامام محمد بن ادريس الشافعي ت ٢٠٤ هجريه ، تصحيح ونشر محمد زهري النجار - دار المعرفه - بيروت ط ٢ ١٩٧٣ ميلادي
- ١٦- القاموس المحيط محمد بت يعقوب الفيروز ابادي الشيرازي ت ٨٢٦ هجريه ، المطبعة المصرية ط ٣
- ١٧- المحلى علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي ت ٤٥٦ هجريه تحقيق احمد محمد شاکر - دار الفكر
- ١٨- البحر الزخار لمذهب علماء الامصار احمد بن يحيى المرتضى ت ٨٤٠ هجريه ، تصحيح القاضي عبدالله بن عبد الكريم الصنعاني ط ٢ ، مؤسسة الرسالة - بيروت ١٣٩٤ هجريه - ١٩٧٥ ميلادي
- ١٩- الفروق تحقيق محمد سراج - ط ١ دار السلام القاهرة ٢٠٠١ ميلادي
- ٢٠- التحرير وشرحه التيسير لامير باد شاه محمد امين الحنفي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ١٣٥٠ هجريه
- ٢١- الفواكه البديريه في البحث عن اطراف القضايا الحكمية لابن الغرس محمد ابن محمد بن خليل بدر الدين ت ٩٣٢ هجريه ، مطبعة النيل - مصر
- ٢٢- بدائع الصنائع علاء الدين الكاساني ت ٥٨٧ هجريه دار الكتب العربي - بيروت - ط ٤ - ١٩٨٢ ميلادي
- ٢٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ابو عمر عثمان الزيلعي ت ٧٤٣ هجريه ط ١ ، المطبعة الكبرى الاميريه - مصر ١٣١٣ هجريه
- ٢٤- تبصرة الحكام ومناهج الاحكام للقاضي برهان الدين ابراهيم بن علي بن فرحون المالكي ، مكتبة الكليات الازهرية ، ط ١ - ١٩٨٦ ميلادي
- ٢٥- ترتيب القاموس المحيط للطاهر احمد الزاوي ، مطبعة عيسى الحلبي
- ٢٦- تفسير ابن كثير محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الاملي ت ٣١٠ هجريه ، تحقيق احمد محمد شاکر ، مؤسسة الرسالة ط ١ ١٤٢٠ هجريه - ١٩٨٣ ميلادي
- ٢٧- تفسير البيضاوي انوار التنزيل واسرار التاويل للقاضي البيضاوي مطبعة دار الفكر
- ٢٨- تفسير النسفي مطبعة عيسى البابي الحلبي - مصر
- ٢٩- تفسير اللباب في علوم الكتاب لابن عادل المؤلف ابو حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحلبي ت ٨٨٠ هجريه - دار النشر - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ١٤١٩ هجريه - ١٩٩٨ ميلادي ط ١ تحقيق الشيخ عادل احمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض عددا الاجزاء ٢٠

- ٣٠- تحفة المحتاج بشرح المنهاج ط١ تحقيق عبدالله محمود محمد - دار الكتب العلمية - بيروت ٢٠٠١ ميلادي
- ٣١- تلخيص الحبير في تخریح احاديث الرافي الكبير احمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هجريه - تحقيق شعبان محمد اسماعيل مكتبة المدينة المنوره
- ٣٢- حاشية الجرجاني على شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب المطبعه الاميريّه ١٣١٦ هجريه
- ٣٣- حاشية رد المختار على الرد المختار لابن عابدين محمد امين دار الفكر - بيروت ط ٨ - ١٣٩٩ هجريه - ١٩٧٩ ميلادي
- ٣٤- حاشية البيجوري للشيخ ابراهيم البيجوري ط١ تحقيق محمد عبد السلام شاهين ١٤١٥ هجريه - ١٩٩٤ ميلادي
- ٣٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين لمحي الدين بن شرف ابي زكريا النووي ٦٧٦ هجريه دار الفكر - بيروت - لبنان ١٤١٥ هجريه - ١٩٩٥ ميلادي
- ٣٦- سنن ابي داود سلمان بن الاشعث ابو داود السجستاني ت ٢٧٥ هجريه تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد - دار الفكر - بيروت
- ٣٧- شرح جمع الجوامع للمحلى علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي ت ٤٥٦ هجريه تحقيق احمد محمد شاكر
- ٣٨- شرح ابن عقيل بهاء الدين عبدالله بن عقيل العقيلي المصري ت ٧٦٩ هجريه - دار التراث - القاهرة ١٤٠٠ هجريه - ١٩٨٠ هيلادي
- ٣٩- شرح كتاب سيويي للسيرافي مطبعة بولاق - مصر - ١٣١٨ هجريه
- ٤٠- شرح طلعة الشمس للسالمي الاباضي المطبعة الشرقيه سلطنة عمان - ط ٢ - ١٩٨٥
- ٤١- شرح التوضيح على التفتيح لصدر الشريعه عبدالله بن مسعود البخاري ت ٧٤٧ هجريه - مطبوع بهامش شرح التلويح - بيروت ١٣١٠ هجريه
- ٤٢- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب لعرض الدين عبدالرحمن بن احمد الشيرازي - مراجعة وتصحيح د. شعبان محمد سماعيل - القاهرة ١٤٠٦ هجريه
- ٤٣- شرح المصنف على المنار ابوالبركات عبدالله بن احمد المعروف بحافظ الدين النسفي ت ٧١٠ هجريه - دار الكتب العلمية - بيروت
- ٤٤- شرح الكافية لابن مالك دار المامون للتراث جامعة ام القرى ط١ - ١٤٠٥ هجريه ١٩٨٢ ميلادي
- ٤٥- صحيح البخاري محمد بن اسماعيل البخاري ت ٢٥٦ هجريه ، تحقيق ديب البغا - دار ابن كثير - بيروت ط٣ ١٤٠٧ هجريه - ١٩٨٧ ميلادي
- ٤٦- صحيح مسلم مسلم بن الحجاج النيسابوري ت ٢٦١ هجريه - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار احياء التراث - بيروت
- ٤٧- طبقات الشافعية جمال الدين عبد الرحيم الاسنوي ت ٢٦١ هجريه ، تحقيق عبدالله الجبوري مطبعة الرشد - بغداد ط١ ١٣٩٠ هجريه
- ٤٨- فواتح الرحموت على مسلم الثبوت لعبد علي محمد بن نظام الدين الانصاري المطبعه الاميريّه ١٣٢٤ هجريه
- ٤٩- فتح القدير محمد عبد الواحد السيواسي ت ٦٨١ هجريه - دار الفكر - بيروت
- ٥٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري احمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هجريه - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار المعرفه - بيروت ١٣٧٩ هجريه
- ٥١- قمر الاقمار على نور الانوار شرح المنار محمد عبد الحليم اللكنوي المطبعه الاميريّه ١٣٢٤ هجريه
- ٥٢- كشف الاسرار للنسفي ، المطبعة الاميريّه ١٣١٦ هجريه
- ٥٣- نيل الاوطار يشرح منتقى الاخبار من احاديث سيد الاخير الامام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت ١٢٥٥ هجريه - دار الفكر بيروت - لبنان ط٢ ١٤٠٣ هجريه - ١٩٨٣ ميلادي
- ٥٤- مختار الصحاح محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي ت ٦٦٦ هجريه مطبعة الرسالة - الكويت ١٤٠٣ هجريه - ١٩٨٣ ميلادي
- ٥٥- معاني الحروف في النحو للerman - مطبعة دار العالم العربي ١٩٧٣ ميلادي
- ٥٦- مسلم الثبوت شرح فواتح الرحموت محب الله بن عبد الشكور ت ١١١٩ هجريه مطبعة بولاق - مصر
- ٥٧- مواهب الجليل محمد بن عبدالرحمن المغربي ابو عبدالله ت ٩٥٤ هجريه دار الفكر - بيروت ط١ ١٣٩٨ هجريه